

التابع الأخلاقي والواقعي للإقتصاد الإسلامي



◀ قبل الدخول في تفاصيل هذا البحث لابد من كلمة موجزة وعامة عن الإمام المصدر أو "لا" وكلمة أخرى بنفس الإيجاز والعمومية عن الاقتصاد الإسلامي ثانياً، فالإمام المصدر من أبرز العلماء المسلمين في هذا العصر، تخرج من مدرسة النجف الأشرف العريضة، نبغ مبكراً في علوم الدين واتسع أفق تفكيره ونبوغه ليشمل علوماً أخرى كالفلسفة والاجتماع والسياسة والاقتصاد. وكتب الكثير في هذه الميادين العلمية وهو ما يؤكد هذه المقوله.

حين رأى الإمام المصدر افتقار المكتبة الإسلامية إلى الكتبات الاقتصادية وانّ العلماء المسلمين لم يوظفوا جانباً من نشاطهم العلمي كما ينبغي في الميدان الاقتصادي، ولأهمية الموضوعات الاقتصادية في حياة الأفراد والمجتمعات تصدى لهذه الموضوعات بشقة كبيرة نابعة من ثقته بقدرة الإسلام ونظامه في حل المشكلات الاقتصادية، وقد بذل الإمام المصدر جهداً كبيراً في دراسته لعلم الاقتصاد في مختلف المدارس الفكرية، وبناء على عبقريته وتكوينه العلمي كانت كتاباته الاقتصادية موفقة كل التوفيق في جانبيها العلمي والعملي.

أمّا عن الاقتصاد الإسلامي فهو لا يختلف عن الاقتصاد الوضعي إلا من جانبيه؛ الجانب الأخلاقي والجانب الواقعي وهما حقاً نابعان من النظام الإسلامي نفسه، فالاقتصاد الوضعي علم حديث النشأة كما هو ثابت، أما الاقتصاد بوصفه مذهبًا فهو قديم قدم البشرية نفسها، وتحديد مفهوم كل من علم الاقتصاد والمذهب الاقتصادي يؤكد هذا المعنى.

فعلم الاقتصاد يعني - العلم الذي يبحث في الطاهرة الاقتصادية وأسبابها والعوامل التي تتحكم فيها .

أمّا المذهب الاقتصادي فهو لا يعني أكثر من الطريقة التي يُفَهَّمُ¹ المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العملية.

بعد هذه المقدمة الموجزة نقوم الآن بعرض موضوع البحث في نقطتين:

أولاً، الصفة الأخلاقية للإقتصاد الإسلامي. ثانياً، الصفة الواقعية للإقتصاد الإسلامي.

- أولاً: الصفة الأخلاقية للإقتصاد الإسلامي:

ليس من مهام البحث عرض تفاصيل المبادئ الخلقية ومعاييرها ومع ذلك لابد² من كلمة في هذا الشأن وكل ما يرتضيه الإنسان العاقل السوي لنفسه وما يرتضه الآخرون بنفس المواصفات يدخل في دائرة الأخلاق، وخلاف ذلك هو الابتعاد عن هذه الدائرة، سواء تعلق الأمر بكلمة أو سلوك معين أو موقف معين، فالكذب وخيانة الأمانة، وعدم الوفاء بالعهد، والنفاق والغش والخداع وغير ذلك من الأمور السيئة بطبعتها تعتبر خارج دائرة الأخلاق، وقد نبذ الإسلام مثل هذه الأمور في آيات كثيرة من القرآن الكريم، كذلك ثمة أحاديث نبوية كثيرة في هذا الشأن، لذلك عندما مدح سبحانه وتعالى النبي محمد (ص) بقوله: "وأنك على خلق عظيم" ما كان ذلك إلا لأن³ النبي محمد (ص) كان قبل الإسلام وبعده من أصدق الناس، وأوفاهم، وبوجه عام فإن⁴ه (ص) جمع كل الصفات الحسنة والخلال الطيبة. فالإسلام كدين يقوم على شعبتين أساسيتين هما شعبة العقيدة وشعبة الشريعة، وهو دين الأخلاق في كل جوانبه لا يختلف في هذا الشأن عن سائر الأديان السماوية الأخرى، وثمة أدلة في هذا الخصوص كثيرة، فمكيافيلي عندما سعى في بحوثه إلى فصل الأخلاق عن السياسة فصل بين الدين والسياسة وبما أن⁵ الأخلاق جزء أساسي في الدين فالنتيجة المترتبة على هذا الفصل هي تجريد السياسة من الأخلاق.

فالأخلاق تشع من جميع جوانب الإسلام سواء كان ذلك في مجال العقيدة أو في مجال الشريعة، وبمعنى آخر أكثر تفصيلاً فإنّ الأخلاق في الإسلام تحكم الجانب الاجتماعي والجانب السياسي والجانب الاقتصادي وجانب التعامل مع الآخر سواء أكان فرداً أو دولة، مسلماً أو غير مسلم، وحيث أنّ حياة الأفراد والشعوب تقوم على الاقتصاد، أي أنّ هذه الحياة تقوم أساساً على الانتاج من الناحية الكمية والتنوعية وكيفية توزيع هذا الانتاج وخلق التوازن بين الكميات الاقتصادية فإنّ الإسلام أولى عنابة كبيرة بهذه الأمور، وأحاط منها بشيء من القدسية حيث، رفعها إلى درجة العبادة كالزكاة مثلاً.

والصفة الأخلاقية للإقتصاد الإسلامي تتجلّى في ناحيتين، الناحية الأولى في الغاية، والناحية الثانية في الطريقة، فالصفة الأخلاقية للإقتصاد الإسلامي من ناحية الغاية تمثل في أنّ النظام الإسلامي مع اهتمامه في النواحي المادية للعلاقات إلا أنّ الأهم من ذلك هو تحقيق قيم معينة في المجتمع وحماية هذه القيم وتربية الأفراد تؤدي إلى تحقيق هذه الغاية، وذلك عن طريق أدواته الفكرية ومبادئه وقواعدе لبناء الإنسان بناءً ذاتياً روحياً ينمّي في كيانه الواقع الذاتي لمحاسبة نفسه والتعامل مع الآخرين تعاماً مؤسساً على هذه التربية وإذا اكتملت مثل هذه التربية في الأفراد والجماعات فسوف يُؤمل منها الخير كل الخير ويتجنب منها الشر كذلك، وإضافة إلى هذه الأدلة التربوية الذاتية فثمة أدلة أخرى تتمثل في المحاسبة الأخروية المناسبة لمخالفة الأحكام التي شرعها الإسلام وفق أسمى المبادئ الخلقيّة التي صرحت بها الآية الكريمة (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا) (الأنعام/160). كذلك فإنّ للمحاسبة الدنيوية بواسطة السلطان دورها في التربية والتأديب، فالإسلام عندما قرر مثلاً حماية العامل من عسف أصحاب العمل لم ينظر إلى كون العامل هو الذي خلق قيمة السلعة فمن حقّه استيفاء هذه القيمة، فالعمل وفق النظرية الإسلامية لا يعتبر سبباً لخلق قيمة الأشياء بل سبباً لتملكها، ولا يخفى الفرق الكبير بين هذا وذاك، فنظرة الإسلام في هذا المضمار تصدر في الأصل لتحقيق قيمة إنسانية عليا قائمة على أساس أخلاقي لا مجرد نظرة مادية في نطاق العلاقات الانتاجية، وبتحقيق الاستقرار والأمن بين الأفراد والجماعات، وهو ما يهدف إليه الإسلام بأدواته التشريعية والتربوية، وبقدر اتساع النشاط الاقتصادي في مختلف مجالاته تتسع المبادئ الخلقيّة لهذا النشاط في المجال الانتاجي لابدّ من سلوك أخلاقي يعصم المنتج من اتباع أساليب الغش، كما أنّ المبادئ الخلقيّة تمنع التلاعب في المكيال والموازين، ومن جهة أخرى فإنّ المبادئ الخلقيّة تدفع بالمستهلك إلى اتباع سبل الاستهلاك الرشيد وتقف حائلاً دون الإسراف والتبذير ولا يخفى أنّ أيّ وجه من وجوه الإسراف يعتبر تحطيناً للموارد الاقتصادية إلا بتحقق التوازن بين الانتاج والاستهلاك، وقد أكدّ القرآن الكريم هذا المعنى حيث يقول سبحانه وتعالى: (وَلَا تَرْجِعُنَّ مَغْتُولَةً إِلَّا عُذْقَلَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّهَا كُلُّهَا فَتَنَقْعُدْ

مَلْوِمًا مَحْسُورًا) (الإسراء/ 29)، فالخطاب موجه للفرد كل فرد وبالتالي فإنه يشمل الجماعة أيضاً.

فإنفاق الرشيد يعني استهلاكاً مباشراً أو غير مباشر، وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة الانتاج الوطني ويؤدي وبالتالي إلى زيادة الدخل الوطني وفق فكري المضاعف والمعجل. وعلى العكس من ذلك فإن الإسراف وتبذيد الموارد الاقتصادية يؤديان إلى تحطيم الثروة الاقتصادية وشل حركة النشاط الاقتصادي، وما يتربى على ذلك من أزمات لا تخفي آثارها السيئة.

فالموارد الاقتصادية التي تزخر بها الطبيعة ما وجّدت إلا لإشباع الحاجات العامة التي تترتب عليها منافع عامة، فأي إساءة في التصرف بهذه الموارد يُهدّع المنافع العامة ويتحول دون إشباع الحاجات العامة. وفي تقديرى أن أدوات الردع المتمثلة بقواعد قانونية لها دورها في تحقيق السلوك الاقتصادي الرشيد في شقيه الانتاجي والاستهلاكي إلا أنه يظل للواعز الذاتي المبني على قواعد الأخلاق الدور الأكبر والأكثر فاعلية.

والنهاية الثانية التي تجلّى فيها الصفة الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي تتمثل في الطريقة، فمثلاً إن الصفة الأخلاقية تلزم النشاط الاقتصادي في غايته فإن هذه الصفة تلزم الطريقة التي يتم فيها تحقيق الهدف من النشاط الاقتصادي. لذلك ركّز الإسلام في تعاليمه على الاهتمام بالعامل النفسي لأطراف العلاقة سواء أكان هؤلاء الأطراف أفراداً أم جماعات. فعلى سبيل المثال - وبقصد التكافل الاجتماعي - من الجائز أخذ قسم من أموال الأغنياء لسد حاجة الفقراء، وذلك بالأدوات التشريعية المستندة إلى قوة السلطان وينتهي الأمر إلى تحقيق الغاية بهذه الطريقة البسيطة إلا أن هذه الطريقة هل تتحقق المُطلَّع إليها القائمة على مبادئ الأخلاق؟ وهل إن هذه الطريقة تحول دون إثارة الحساسيات بل إثارة عوامل الكراهة والعداء؟ الجواب على هذا أو ذاك بالسلب بطبعية الحال وحماية للمجتمع من هذه الآثار التي تفكك الروابط الاجتماعية، وتبعث على تقطيع أواصر الإخاء، فقد جعل الإسلام من الفرائض المالية عبادات يتقرب بها الفرد المسلم إلى الله مقرونة بالنسبة الحالصة في هذا الصدد، لذلك ترى أن الزكاة مقرونة في الصلاة في عدد غير قليل من الآيات (يُقْرِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاتَ) (النمل/ 3)، (الْأَذْدِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْأَغْيَابِ وَيُقْرِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (البقرة/ 3)، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

ولابد هنا من لفت النظر إلى الفرق الكبير في البعد النفسي لفرضية الزكاة والفرائض المالية في القوانين الوضعية فالزكاة عبادة يؤديها الإنسان المسلم كما يؤدي الصلاة وسائر العبادات بنية معينة،

ومستحقة الزكاة يأخذها حق من الحقوق التي فرضها له ۚ فالزكاة وإن كانت فريضة على المكلف فهي في المقابل أيضاً حق لفرد آخر، وهنا سوف لن يتربى على هذه الفريضة أي آثار نفسية لا من جانب المكلف ولا من جانب المستحق.

- ثانياً: الصفة الواقعية للإقتصاد الإسلامي:

ذكرنا في مقدمة البحث أنّ الإسلام دين الأخلاق سواء تعلق الأمر بالمعاملات أم غيرها من الأمور التي تناولها الإسلام بالتنظيم، وبالمثل فإنّ أحكام الإسلام أحكامٌ واقعية في جانب العبادات وفي الجوانب الأخرى من حياة الأفراد وأنشطتهم المختلفة، فأحكام الإسلام واقعية في جانب العبادات يتجلّى في كون الفرائض التي يتبعيد بها الإنسان المسلم بتعيده بها بواقعية كما فرضها ۚ حيث لا تكليف إلا بمقدور ولا يكلف ۚ نفسها إلا وسعها، فالصلة يؤديها الإنسان المسلم السليم من معوقات تأديتها يؤديها بصورتها الصحيحة من قراءة وركوع وسجود وقيام، أما إذا كان هناك ما يعيق المسلم من أدائه قياماً مثلاً يؤديها جالساً، أو يؤديها مضطجعاً، أو يقصرها في حالة السفر، إلى غير ذلك من الترخيصات الشرعية.

كذلك أمر فريضة الصيام، فللMuslim أن يفتر في حالة السفر والمرض إلى عدة من أيام آخر، ونفس الحكم يسري على الحج والجهاد. وحيث كان الإسلام واقعياً في الأهم فهو من باب أولى واعي في المهم كالأنشطة بمختلف صورها وأنواعها ومن أهم هذه الأنشطة النشاط الاقتصادي، فأحكام الإسلام واقعية في المجال الاقتصادي من جهتين أيضاً الجهة الأولى تتمثل في الغاية، والجهة الثانية تتمثل في الطريقة. فمن جهة الغاية فإنّ الإسلام يهدف في قوانينه وأحكامه ونظمها إلى تحقيق غايات تتفق وتنسجم مع واقع الإنسانية بطبعتها ونوازعها، فهو لا ينزع بأدواته تلك إلى الخيال أو إلى اللامعقول ولا يرهق الأفراد والجماعات أو يشق عليهم بذاته وقوانينه، ولا يخفى أنّ الغايات غير الواقعية ضرب من ضروب الخيال أو السراب على حد التعبير القرآني (أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ يَقْرِيبُهُ يَحْسَبُهُ الطَّمَآنِيَّةَ) (النور/ 39). والإسلام بأحكامه يتأنى عن مثل هذه الغايات لأنّها لون من ألوان الخداع الذي لا يتفق مع العدالة الإلهية، ورحمة ۚ ولطفه بالبشرية.

ومن جهة الطريقة، في واقعية الاقتصاد الإسلامي فإنّ الإسلام لا يكتفي بأساليب الوعظ والإرشاد لتحقيق مجتمع الكفاية والعدل بل يضمن تحقيق هذه الغاية بتشريع عادل وواقعي في آن واحد، ذلك لأنّ العلاقات بين الأفراد لم تكن علاقات بين آلات صماء، وأداء الأفراد لم تكن علاقات بين آلات صماء، وأداء الأفراد لم

يُكَنُ أداءً هذِهِ الْآلاتِ، فَإِنْسَانٌ أَيْ إِنْسَانٌ لَهُ عَوْاطِفُهُ وَنُوزُعُهُ وَتَكْوِينُهُ التَّرْبُويِّيِّ، فَكُلُّمَةُ الْوَعْظِ إِذَا نَفَعَتْ مَعَ إِنْسَانٍ مُعِيدٍّ وَرَتَبَتِ الْآثَارَ الصَّالِحةَ الْمُطْلُوبَةَ قَدْ لَا تَنْفَعُ مَعَ إِنْسَانٍ آخَرَ فَلَابِدٌّ مِنْ أَدَاءَ تَرْبُوِيَّةَ عَمَلِيَّةٍ وَلَابِدٌّ مِنْ جَهَازٍ يَقُومُ عَلَى تَنْفِيذِ هَذِهِ الْأَدَاءَ وَفِقْهِ الْمُعَايِرِ الإِسْلَامِيَّةِ.

وَنَخْتَمُ الْكَلَامَ هُنَا بِأَنَّ صَفَتَيِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالْوَاقِعِيَّةِ لِلْإِقْتِصَادِ الإِسْلَامِيِّ تَتَبَعَانِ مِنَ الْمُثَلِّ الْإِسْلَامِيِّ الْأَعْلَى وَالْمُمْتَنَى بِالْعَدْلَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَلَمَا كَانَ مَفْهُومُ هَذِهِ الْعَدْلَةِ يَحْتَمِلُ بِطْبِيعَتِهِ تَفْسِيرَاتٍ مُتَعَدِّدةٍ حَسْبَ الْأَفْكَارِ وَالْحَضَارَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَلَكِي لَا يَنْجُرُ إِنْسَانُ الْمُسْلِمِ إِلَى هَذِهِ التَّفْسِيرَاتِ وَضَعِّفَ الْإِسْلَامُ بِأَحْكَامِ الْمُخْتَلِفَةِ الْصُّورَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لِتَلْكَ الْعَدْلَةِ وَفِقْهِ الْمُبَدَّئِينَ الْمُبَدَّأُ الْأَوَّلُ التَّوازِنُ الْاجْتِمَاعِيُّ، وَبِيَدِّنَتِ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ نَطَاقَ وَحْدَوْدَ كُلِّ مِنْ هَذِينَ الْمُبَدَّئِينَ، وَيَتَجَلِّي هَذَا الْمَعْنَى فِي مَقْطَعٍ مِنْ خُطْبَةِ النَّبِيِّ (ص) حِيثُ قَالَ: فَمَنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَقِنَّ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بَشَقَ تَمَرَّةً، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي كُلِّمَةٍ طَيِّبَةً، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ تَجْزِي بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ.

وَيُلَزِّمُ - نَهَايَةُ هَذِهِ الْبَحْثِ - التَّنْبِيهُ إِلَى دَعْمِ النَّظَرِ لِبَعْضِ مَارْسَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِبَعْضِ النَّظَمِ الَّتِي تَدْعُى تَطْبِيقَ الْإِسْلَامِ، وَالْحُكْمَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ خَلَالِ الْمَارْسَاتِ الْخَاطِئَةِ وَالْتَّطْبِيقَاتِ الَّتِي تَبْتَعُدُ عَنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي مَقَاصِدِهِ وَغَایَاتِهِ، كَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي عَقْدُ الْمَقَارِنَةِ بَيْنَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَأَحْكَامِ النَّظَمِ الْوَضْعِيَّةِ إِلَّا بَعْدِ الْأَخْذِ بِنَظَرِ الْاعْتِبَارِ ثَلَاثَةِ عَنَاصِرٍ لِتَأْتِي الْمَقَارِنَةُ مُنْصَفَةً، وَهَذِهِ الْعَنَاصِرُ (عَنْصَرُ الزَّمَانِ، عَنْصَرُ الْمَكَانِ، وَعَنْصَرُ الطَّبِيعَةِ الْقَانُونِيَّةِ). كَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَصْفُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ بِالْخِيَالِيَّةِ وَدَعْمِ الْوَاقِعِيَّةِ مِنْ خَلَالِ النَّصْوصِ الْوَارِدَةِ بِشَأنِ الْحَيَاةِ الْأُخْرَى وَمَا تَضَمِّنَتْ مِنْ كَلَامٍ حَولِ الْحِسَابِ وَالْجِنَّةِ وَالنَّارِ، فَكُلُّ تَلْكَ الْأَمْوَارِ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ الَّذِي تَحْدُثُ عَنْهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَهِيَ مِنَ الْحَقَائِقِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ الْمُسْلِمِ. فَكُلُّ مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْبَحْثِ يَتَعَلَّقُ بِأَمْوَارِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحَيَاةُ فِي كُلِّ مَجاَلٍ الْأَنْشِطَةِ وَبِوْجُوهِ خَاصِّ النَّشَاطِ الْإِقْتِصَادِيِّ.

المصدر: مجلة شؤون إسلامية / العدد 1 لسنة 1999م